

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٠**

باعتبار مشروع إقامة مدرسة جناكليس الإعدادية بنات
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة جناكليس الإعدادية بنات

والكائنة بشارع سعيد ذو الفقار بقسم شرطة الرمل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبنى العقار الذي تشغله المدرسة

سألفة الذكر ومساحته ١١٧٧,٢٨ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين

بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذى تشغله

مدرسة جناكليس الإعدادية بنات - قسم الرمل - محافظة الإسكندرية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة جناكليس الإعدادية بنات - قسم الرمل - محافظة الإسكندرية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها .. بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة يقع فى منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية قد أصدر قراره رقم (بدون) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ بالموافقة على السير فى إجراءات نزع ملكية مدرسة جناكليس الإعدادية بنات التابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص فى مادته الأولى على أنه « تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » .

لذلك .. فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة والبالغ مساحتها (١١٧٧,٢٨ م^٢) وحدودها كالاتى :

الحد الشمالى الشرقى : شارع عرض (٥ م) بطول (٣٢,٥ م) .

الحد الجنوبى الشرقى : شارع المردانى عرض (٥ م) بطول (٣٢,٢٥ م) .

الحد الشمالى الغربى : شارع سعيد ذو الفقار بطول (٣٠ م) .

الحد الجنوبى الغربى : شارع ذو الفقار بطول (٢٦,٢٥ م) .

والعقار المذكور مملوك للسيدة/ إنجى سعيد ذو الفقار وانقيمة فى ١٠ شارع غاربور -

زبزينيا - الرمل .. مع رجاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشيك رقم (١٨٠٣٤٣٠٠٤/ع) .

تبلغ ٩١٢.٤٧ جنيها قيمة التعويض المبدئى (وقدره أربعمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة

واثنا عشر جنيهاً لا غير) باسم مديرية المساحة بالإسكندرية .

برجاء التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ١٥/١/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

د. / حسين كامل بهاء الدين

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للمقار والكاننة في شارع سعيد ذو الفقار والذي تشغله مدرسة جناكليس الإعدادية بنات والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه لإقامة مدرسة جديدة

اسم المالك الظاهر	رقم وموقع العقار	المسطح	عدد الأتوار	الحسود
إنجي سعيد نو الفقار	شارع سعيد نو الفقار - قسم الرمل - الإسكندرية	٢ م ١١٧٧,٢٨	...	<ul style="list-style-type: none"> الحد الشمالي الشرقي : شارع عرض (٥ م) بطول (٢٢,٥ م). الحد الجنوبي الشرقي : شارع المرادني عرض (٥ م) بطول (٢٢,٥ م). الحد الشمالي الغربي : شارع سعيد نو الفقار بطول (٢٠ م). الحد الجنوبي الغربي : شارع نو الفقار بطول (٢٦,٥ م).